رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

# حكم البيع والشراء فى المسجد - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

---

احسن الله اليكم. وكذا الحج بالشفاء وتذاكر السفر المسجد ليس محلا في الاصل ليس محلا لبيع والابتياع من رأيته يبيع او يفتح المسجد فاقول لا اربح الله تجارتك والنبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم لما رأى من ينادي على جمل - 00:00:00

من دعا قال بريدة قال لا وجدت لا وجدت وفي لفظ لا رد الله عليك لكن لو وقع البيع صح وان كان لا يجوز على خلافا للجمهور ما لم يتخذ موضع للتجارة انت موضع التجارة هذا لا يجوز عند الجميع. يجيب السلع ويبيع انما كان ام لو كان مجرد عقد عقد - 00:00:24

ودليله انه عليه الصلاة والسلام قال لا رأيته يبيع ويبتع المسجد فاقول لا اربح الله تجارتك. ولم يخبر عليه الصلاة والسلام ببطلان البيع. انما اخبر بعدم البركة والربح اودع عليه بان لا يربح بتجارته - 00:00:48

هذا اذا كان بيعا وشراء اذا كان اما اذا لم يكن بيع ولا شراء تسديد فواتير هذا لا يعتبر بيع تجديد الفواتير هذا قضى وفاء وسداد. فرق بين للبيع والشراء - 00:01:04

وبين السداد والوفاء الوفاء هذا قضاء ما في الذمة في الذمة لا بأس به وثبت في الصحيحين ان ابي ابن كعب وابن ابي حدرد اختصما في المسجد بوب عليه البخاري رحمه الله ما معناه؟ قضاء الدين في المسجد ونحو ذلك - 00:01:20

اه ان ابن ابي حدرد وابي ابن كعب اختصم في المسجد وكان ابن ابي حدرد يستنظر ابيا يستنظر ابيا. وكان يطلبه يطلبه فطلب من ان يستنظره وارتفعت اصواتهما فخرج النبي عليه السلام اليهما - 00:01:39

فقال ظعي الشطر ظعي الشطر من دينك واقضه راعي الشرطة فيها دلالة على ان قظاء الدين انقضاء الدين لا بأس به ان قضاء الدين لا بأس به في المسجد كما تقدموا كذلك قصة - 00:02:02

جابر ايضا فيها شيء من ذلك لما انه امر النبي عليه السلام ان يأتي وان آآ ينظر في التمر الذي يعطيه سند اليهود جاء في بعض الروايات ما يدل على انه وضع في المسجد - 00:02:21

فتنظر هذه الرواية نعم - 00:02:35